

مرسوم سلطاني

رقم ٩٨/٦٥

بإنشاء مجلس للتعليم العالي

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

- بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ .
وعلى قانون جامعة السلطان قابوس الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٩ وتعديلاته .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٤/٢ بإنشاء وزارة التعليم العالي .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٤/١٥ بتحديد اختصاصات وزارة التعليم العالي .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : ينشأ مجلس للتعليم العالي ، ويشكل على النحو الآتي :

- | | |
|---------------|---------------------------------|
| رئيساً | - وزير ديوان البلاط السلطاني |
| نائباً للرئيس | - وزير التعليم العالي |
| عضواً | - وزير الاقتصاد الوطني |
| عضواً | - وزير التربية والتعليم |
| عضواً | - وزير الشؤون الاجتماعية والعمل |
| عضواً | والنتـــدريـــب المهني |
| عضواً | - رئيس جامعة السلطان قابوس |
| عضواً ومقررأ | - أمين عام مجلس التعليم العالي |

- سبعة أعضاء يختارون من بين ذوي الفكر والمكانة العلمية وممثلي القطاع الخاص
ويصدر بتحديدهم مرسوم سلطاني .

مادة (٢) : يختص مجلس التعليم العالي بالمسائل الآتية :

أ - رسم السياسة العامة للتعليم العالي والبحث العلمي فى الجامعات والمعاهد العليا
والعمل على توجيهه بما يتفق مع حاجات البلاد وتيسير تحقيق الأهداف الثقافية
والاجتماعية والاقتصادية والعلمية للدولة .

ب - تنظيم قبول الطلاب فى الجامعات والمعاهد العليا وتحديد أعدادهم بالتنسيق مع
الجهات المختصة .

ج - التنسيق بين الأقسام المتناظرة فى مؤسسات التعليم العالي .

د - بحث واقتراح تعديل قوانين وأنظمة التعليم العالي فى ضوء تطور السياسات
العامة للدولة .

هـ- النظر فيما يواجه التعليم العالي من صعوبات واقتراح الوسائل الكفيلة بتذليلها .

و - مراجعة مشروعات القوانين المتعلقة بالتعليم العالي التي تعدها الجهات المختصة .

ز - دراسة ما يحيله إليه جلالة السلطان أو مجلس الوزراء من موضوعات التعليم
العالي وإبداء الرأي فيها .

ح - النظر فيما تعرضه عليه الجامعات والجهات الحكومية المختصة من مسائل تتعلق
بالتعليم العالي .

ط - النظر فيما يتعلق بمسائل التعليم فى مستوياته ونوعياته المختلفة .

ي - الاطلاع على التقارير السنوية التي تعدها الجامعات والجهات الحكومية المختصة
حول أداء مؤسسات التعليم العالي واتخاذ التوصيات المناسبة بشأن تقويم هذا
الأداء وتطويره .

ك - إعداد تقارير سنوية لمجلس الوزراء عن أوضاع التعليم العالي وتقديم التوصيات
المناسبة فى هذا الشأن .

ل - المتابعة الدورية لتنفيذ سياساته وقراراته .

مادة (٣) : يجتمع المجلس مرة كل أربعة أشهر ويجوز دعوته إلى اجتماعات استثنائية كلما اقتضى الأمر ذلك ، ويتولى رئيس المجلس الدعوة إلى اجتماعه ، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه سواء فى الدعوة إلى اجتماعاته أو فى رئاسة جلساته إذا اقتضت الضرورة ذلك .

مادة (٤) : لا يصح اجتماع المجلس إلا بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه . وتصدر قراراته بموافقة أغلبية الحاضرين . وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة (٥) : للمجلس تشكيل لجان خاصة لبحث موضوعات معينة وله الاستعانة بالخبراء والمختصين سواء فى اجتماعاته أو فى جلسات لجانه . وعلى الجهات المختصة فى القطاعين العام والخاص موافاة المجلس بما يطلبه من بيانات وإحصاءات ومعلومات يراها ضرورية لتنفيذ اختصاصاته .

مادة (٦) : يضع المجلس اللائحة الداخلية لتنظيم أعماله . وتصدر بقرار من الرئيس .

مادة (٧) : يقوم أمين عام مجلس التعليم العالي بأعمال أمانة المجلس ويتولى تحرير محاضر الاجتماعات ، وجمع البيانات والاحصائيات ، وإعداد الدراسات الخاصة بالموضوعات التي ينظرها المجلس ، وأية أعمال أخرى يكلفه المجلس أداءها أو متابعتها .

مادة (٨) : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ صدوره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر فى : ٦ من جمادى الآخرة سنة ١٤١٩هـ
الموافق : ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٩٨م

نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية رقم (٦٣٢)
الصادرة فى ١٠/٣/١٩٩٨م